

وقيل الصابون مويج هو الفضل ان تبع من الورد فتابعه نفس الغنق
وهنا يلين فخره مفيد **سئل** عن قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم اربا للاصوت عن حكم مظهرى ولم افس بالنا صوت مظهر حكلي
يقول بنو خنوق للمفتية مقوم على الحكم الزوي الشريعة
فلم اربا لالمر من الذي افي ظاهر في نضاي وستة واسمهم
كتاب الفرائض **سئل** في امرأة ماتت عن بنت وعن
شقيقين وابن شقيق من ابيها والكل مفقود ما عدا البنت فما القصة لها
تتعلق البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فالا حكم
قاضي يوت المفقود من جميع اجتهاد الوفاة بيته على من تم جميعا
قبلها برود عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقامه
منه على كلا الحالين اربعة فخطت البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر
الاخوان حيين وهم للواحد سمسما لله الذي وقف له وان ظهر موتها
سابقا عليها وحياة ابن الالة يعرف السمان له وان ظهر حيا تمامه موتها
ثم موتها يعرف الموقوف كورثتها واهلها **سئل** في رجل مات عن ابن
وبنتي خال وبنتي اخى وعن ابن وثلاث بنات خال والكل اب وام فما القصة
الفرضية **حاجب** مقصود في يوسف تقسم التركة على حصة عشرها للابن
من ابني الخال والخال بافتراده سهران والكل بنت من بنات الخال والبنات
لخاله سهم واحد فتم ابدال للوكيل على حفظ الشيعين وقرا فتى بعين
مشايخ بخارى قسم بلا على المفق والفاض وهذه رواية ايضا في حجة
رحم الله ومنه محله من اهل من محسن لابن الخال عشرة وكل واحدة من
بنتيه خمسة وكل واحد من بنتي الخال الشاق عشرة ولابن الخال اربعة وكل
واحد من بناتها اثنان والقباط المشهور على مذهبنا ومنه لكل
ذكر اربعة قرايط واربعه اجزاء من اربعة عشر جزءا من قرايط وكل بنت
قرايطان وجزان من اربعة عشر جزءا من قرايط وعلوه هبة محله لابل الخال
اربعه قرايط واربعه اجزاء من قرايط وكل بنت من بنتيه قرايطا وخمس
قرايط والابن الخال قرايط واربعه اجزاء من قرايط وثلثة اجزاء من قرايط وكل
بنت من بناتها اربعة اجزاء من قرايط واربعه اجزاء من قرايط والموقوف
على قول المحر وهو اطهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابو يوسف الاول
وقدر جمع عنه ايامنا عنة اولاه الله اعلم **سئل** عن تركه جلتها
عشرة غرضين وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرون غرضين واحكم مهر

والقصة في الفرائض
فانما تتركه في الفرائض
ما تتركه من الفرائض
سئل عن رجل مات عن
ابن وابنة وابن خال
والابنة من خالها
سئل عن رجل مات عن
ابن وابنة وابن خال
والابنة من خالها
سئل عن رجل مات عن
ابن وابنة وابن خال
والابنة من خالها

الزوجة

الزوجة عشرة غرضين فما خصها **حاجب** لها سبعة وعشرون قطعه
وحد يوان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جدي على كل واحد
التزويش بثلاثين قطعه وكل قطعه بعشرة من التزويش لسانه بالورد
كاف اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
خال هو ابن عمه اب الاب وعن ابن عمه اب الابون هما الخ **حاجب**
جميع تركته الخال ولا دخل للاخوة من خالها بغير علم الراعي
بقوله في ارضه ولا لراحم ثم يتبعه ههنا الحكم الزوجه منة ابويه
وخولتها في ال اولادهم ثم الزوجه عسمة ابوي ابوي وخولتها في ال
اولادهم ثم الاخوات جعل الاستتال المصومة ابوي الميت وخولتها
بعد عسمة الميت وخولته والخال من الضيق الرابع وعسمة ابوي الميت
وخولتها اجعلها كغير من المصنفين صفاها ساسا من خالها الرابع
ومن ادخلها في الرابع صرح بان الاربع بجهتها متاخر عن الابن
بجهة عسمة الميت وخولته قال المصنف في شرحه على المرجع المصنف
لناسر وهم عمات الابا والامهات واخواتهم وبان الالة
ابيه واولادها في ثم قال ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابنهما عن محمد بن ابي حنيفة ان اقرب الاوصاف الضنف الاول
يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاحداد الساقطين الخ ثم الثاني
يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمال لام
والعمات والاخوات والخالات الخ ثم الخامس وهو من تقدم كترتيب
العصبات يعني اولاد المبررات الضنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني القوي على هذا الترتيب
وروي عن ابي يوسف ومحمد بن اولاد الاخوة والاخوات اولاد المبر
الفاصد وهو ابواهم وقال في هذا رواه ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاوصاف الضنف الثاني يعني اولاد
المبررات المبرود الفاسدة والمبررات الفاسدان وان علوا ثم الاول
وان سفليا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم
الثالث وان تزلوا ثم الرابع وان تزلوا واساقدم الرابع على
الضنف من الاوصاف فانه قطع على رواية توجب اربعة وعشرون وكذا
تقديم الخاص على العام كما حصل في كلامنا في سئلنا التي هو واقعة
الحال انه يختص فيها بالابن الخال ولا شئ لابن عمه الاب الابوين
بحال والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وابن اخن لامة